

من بيت اطاق ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم
 لجهاد ويصح استيجار ذمي لجهاد الامام قبل ولغيره
 ويكره لغارة قتل قريب ومحرم اشد **قال** الدانت
 يسمعه يسب الله تعالى او رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والله اعلم ومحرم قتل صبي ومجنون
 وامرأة وغني مشكل وحمل قتل اهل بيته واصير وشيخ
 واعمي وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاطهر فقتل
 قوت وتسبي نساء وهم واموالهم ويجوز حصار
 الكفار في البلاد والقلاع وارسل اطاق عليهم و
 ربيهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان
 فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على اذن هب
 ولو اتهم حرب فقتلوا بسا اوصييان جاز ربيهم
 فالاطهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع
 ضرورة الي ربيهم تركناهم والاجاز ربيهم في الامم
 ومحرم الانصراف عن الصواخر المبرر بعد الكفار على

مثليها الامم والقتال او متخير الي فئة يستجد
 بها ويجوز الي فئة بعيدة في الامم ولا يشارك متغيرا
 الي فئة بعيدة ليجتن فيما عنم بعد مفارقتهم
 يشارك متخير الي قريبة في الامم فان راد علي
 مثليين جاز الانصراف الا انه محرم انصرافا بطل
 عن ما ثبتن وواحد ضعفا في الامم وتجاوز المبارزة
 فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما احسن
 من حرب بنفسه و باذن الامام ويجوز اتلاف
 ديارهم وشجرهم بحاجة القتال والظفر بهم و
 كذا ان لم يرم مصولها لنا فان رمي ندب التوك
 ومحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لا يعم
 او ظفر بهم او غنمناه ومغنا لا رجوعه اليهم و
 ضرره **فصل** نساء الكفار وصبيانهم اذا سروا
 رفوا او كان العبيد ويجتهد الامام في الاحراس
 الكاملين ويفعل الا فضل المسكين من قتل او من

مثليها